



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٩٣

تاريخ: ٢٠٢٢/٢٩٠ ١٩ أيلول

آلية تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين عن أعمال ٢٠٢٠ وما قبل وفقاً لأحكام

المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (تعليق المهل القانونية والقضائية
والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

وحيث أن تقسيط الضرائب والرسوم تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الضريبية لا
سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه وقانون رسم الإنقال في الحالات العادية، والتي لا تسمح
 بإعادة جدولة برامج التقسيط،

وحيث أن المادة الثالثة من القانون ٢٠٢٢/٢٩٠ قد أجازت، خلافاً لأي نص آخر،
تقسيط كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجباتها،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

لـ

يقر ما يلي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دفائق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠ المتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجباتها.

المادة الثانية: تُنْسَطُ الضرائب الصادرة بموجب التكليف الذاتي أو التكاليف الأساسية والإضافية الصادرة عن الإدارات الضريبية التي ترتبت عن أعمال / إيرادات ٢٠٢٠ وما قبل:

- ضريبة الدخل على الأرباح بما فيها الضريبة الناتجة عن تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ والمادة ٤٥ وتعديلاتها.
- ضريبة الرواتب والأجور بما فيها الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وضريبة المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل.
- الضريبة على رؤوس الأموال المنقوله بإستثناء ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٣٩٧ وتعديلاتها.
- ضريبة الدخل على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية (المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤).
- الضريبة على القيمة المضافة بما فيها الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- رسم الإنقال النسبي.
- الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تتولى أمرها الإدارات الضريبية بما فيها الرسوم التي تؤدى دورياً والمتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠.
- ضريبة التحسين الصادرة بموجب جداول التكليف.

المادة الثالثة: آلية التقسيط:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- صورة عن شهادة التسجيل لدى الإدارة الضريبية.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.



- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.

- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة والقيمة التقديرية للأموال المنقوله وغير المنقوله لضمان تسديد المبالغ المقسطة.

٣- يعد برنامج التقسيط، من وحدة التحصيل المختصة، على أقساط متساوية، بعد تسديد الدفعه الأولى، وفقاً لما يلي:

- لمن أقصاها ثلاثة سنوات مع فائده تعادل فائدة سندات الخزينة لفترة التقسيط إذا بلغت الدفعه الأولى ٥٥٪ من قيمة الضريبة.

- لمن أقصاها سنة ونصف مع فائده تعادل فائدة سندات الخزينة لمندمة ثلاثة سنوات مضافاً إليها نقطة إذا بلغت الدفعه الأولى ٢٥٪ من قيمة الضريبة.

- لمن أقصاها سنة مع فائده تعادل فائدة سندات الخزينة لمندمة ثلاثة سنوات مضافاً إليها نقطتان إذا بلغت الدفعه الأولى ١٥٪ من قيمة الضريبة.

٤- يستفيد المكلفوون الراغبون بتقسيط الضرائب من تخفيض غرامات التحقق والتحصيل الساري بتاريخ تقديم الطلب وتسديد الدفعه الأولى.

٥- في حال تقسيط رسم الإنفاق يتوجب القيد بما يلي:

- تسديد الرسم المقطوع كشرط لقبول طلب التقسيط

- خلو حصة المكلف من النقود والstocks المالية التي يمكن بيعها لتسديد الرسم.

- توضع إشارة تقسيط على عناصر الترکة التي تؤمن ضعفي قيمة الرسم المقسط على الأقل.

٦- يعتمد لكل نوع ضريبة طلب تقسيط مستقل.

المادة الخامسة: تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة أعلاه، مقبولة، شرط:

١- التقيد بالأحكام المحددة أعلاه.

٢- تسديد الدفعه الأولى بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/٧/١٤.



المادة السادسة: يمكن للمكلفين الذين تخلفوا عن تسديد أقساط برامج التقسيط السابقة لتاريخ نفاذ القانون ٢٠٢٢/٢٩٠ إعادة جدولة برامج التقسيط ضمن الشروط المحددة أعلاه

المادة السابعة: في حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتنتجب على المكلف فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاثة سنوات مضافة إليها ثلاثة نقاط عن المبالغ غير المسددة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٢/٧/١٤.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- القنصلية المركزية.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- دائرة ضريبة الأملاك المبنية.
- دائرة رسم الانتقال.
- دائرة الضرائب غير المباشرة.
- دائرة ضريبة الدخل.
- دائرة كبار المكلفين.
- دائرة ضريبة الرواتب والأجور.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة - مصلحة العمليات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.